الأمم المتحدة

A/C.5/53/SR.5

Distr.: General

14 January 1999
Arabic
Original: French

الجمعية العامة
الدورة الثالثة والخمسون
الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة
محضر موجز للجلسة الخامسة
المعقودة في المقر، نيويورك،
يوم الأربعاء، ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد أبليان . . . . . (أرمينيا)
رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيد مسيلي

المحتويات

البند ١١٢ من جدول الأعمال: استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (تابع)

الترتيبات الإدارية لمركز التجارة الدولية المشترك بين مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) ومنظمة التجارة العالمية

البند ١٤٣ من جدول الأعمال: الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (تابع)

حساب الدعم (تابع)

استحقاقات الوفاة والعجز (تابع)

البند ١١٣ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ (تابع)

تحليل الوفورات الناجمة عن تحسين الفعالية العامة للتكلفة التي تحققت عملا بمقررات الدورة التاسعة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (تابع)

../..

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

البند ١١٢ من جدول الأعمال: استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (تابع)

البند ١١٩ من جدول الأعمال: إدارة الموارد البشرية (تابع)

الموظفون المقدمون دون مقابل من الحكومات والكيانات الأخرى (تابع)

البند ١١٨ من جدول الأعمال: جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة (تابع)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٠

البند ١١٢ من جدول الأعمال: استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (تابع)

الترتيبات الإدارية لمركز التجارة الدولية المشترك بين مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) ومنظمة التجارة العالمية (A/53/7/Add.3؛ A/C.5/52/25؛ A/C.5/52/45)

١ - **السيد هالبواكس** (المراقب المالي): عرض تقرير الأمين العام ومذكرة الأمين العام عن الترتيبات الإدارية لمركز التجارة الدولية المشترك بين الأونكتاد ومنظمة التجارة العالمية (A/C.5/52/25؛ A/C.5/52/45). ولفت الانتباه إلى الاستعراض العام لتاريخ المركز، الوارد في الفقرات من ٣ إلى ٦ من الوثيقة A/C.5/52/25، التي تتضمن تبيانا لتقسيم المسؤوليات بين مجموعة "غات" (ثم منظمة التجارة العالمية) وبين الأمم المتحدة وكذلك للمشاكل الناجمة عن اختلاف دورات وإجراءات الميزانية في المنظمتين.

٢ - ومضى يقول إن منظمة التجارة العالمية طلبت، عندما أنشئت في عام ١٩٩٥، أن تكون على ارتباط أوثق بإعداد ميزانية المركز. وأعربت عن رغبتها في أن يُطبَّق على ميزانية المركز ما يطبق على ميزانيتها هي من إجراءات وأن تغطي تلك الميزانية سنة تقويمية وتقدم بالفرنك السويسري. وفي أعقاب مشاورات بين أمانة المنظمة والمركز والأمانة العامة للأمم المتحدة، قدمت هذه الأخيرة، في الوثيقة A/C.5/52/25، سلسلة من المقترحات ترمي إلى تلبية متطلبات المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية والجمعية العامة للأمم المتحدة. واقتُرح جدول زمني لاستعراض الميزانية البرنامجية للمركز وتقارير الأداء ذات الصلة والموافقة عليها. وأعربت منظمة التجارة العالمية عن رأيها بأن مقترحات الأمانة العامة لا تستجيب لشواغلها بالكامل. والتقى أعضاء اللجنة الخامسة برئيس لجنة الميزانية والمالية والإدارة بمنظمة التجارة العالمية في آذار/ مارس ١٩٩٨، واتفقوا على أنه ينبغي إطلاع اللجنة على الترتيبات المالية للمركز.

٣ - وأضاف أن معلومات مفصلة عن الحالة الراهنة مرفقة بالتقرير الثاني وهو مذكرة الأمانة العامة (A/C.5/52/25). وقال إن المركز تموله الأمم المتحدة ومنظمة التجارة العالمية مناصفة؛ بيد أن ميزانية هذه الأخيرة توضع بالفرنك السويسري على أساس سنوي، في حين توضع ميزانية الأمم المتحدة بدولارات الولايات المتحدة وتشمل فترة سنتين. وبالتالي يصعب التوفيق بين طلبات المنظمتين ولكن الأمانة العامة بذلت قصاراها للقيام بذلك في تقريرها.

البند ١١٢ من جدول الأعمال: استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

الترتيبات الإدارية لمركز التجارة الدولية المشترك بين مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) ومنظمة التجارة العالمية

٤ - **السيد مسيلي** (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): أشار، في معرض تقديمه لتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/53/7/Add.3)، إلى أن اللجنة الاستشارية أجرت استعراضا متعمقا لهذه المسألة، التقت أثناءه بممثلين عن المركز في جنيف، وكذلك بالرئيسين السابق والحالي للجنة الميزانية والمالية

والإدارة بمنظمة التجارة العالمية. وقد أطلعت اللجنة جميع من تحادثت معهم على فحوى تقريرها وهي تأمل في أن تنال المقترحات التي تقدمها إلى اللجنة الخامسة موافقة منظمة التجارة العالمية.

٥ - ومضى يقول إن الإجراء الذي تقترحه اللجنة الاستشارية معروض في الفقرة ١١ من التقرير. والتوصية الرئيسية هي أنه ينبغي، قبل أن يعد المركز ميزانيته البرنامجية المقترحة، أن توافق الجمعية العامة للأمم المتحدة والهيئات التشريعية لمنظمة التجارة العالمية على مخطط لتلك الميزانية بالفرنك السويسري. وهذا التعديل الهام يستجيب لمتطلبات منظمة التجارة العالمية، إذ يمكّنها من إجراء تقييم أدق لمبلغ الاعتمادات التي يتعين رصدها بهذه العملة. والواقع أن منظمة التجارة العالمية كانت قد أعربت عن قلقها، في الماضي، من أنها لا تستطيع أن تحدد تماما، بالفرنك السويسري، المبلغ المكافئ لميزانية تقدم لها بالدولار. وسيعرض مخطط الميزانية على اللجنة الاستشارية والجمعية العامة وفي الوقت ذاته على منظمة التجارة العالمية في أيار/ مايو. وهو التاريخ الذي يقدم فيه المركز إلى منظمة التجارة العالمية مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة بالفرنك السويسري. وما تقترحه اللجنة الاستشارية إذن هو الأخذ بهذا الإجراء في الأمم المتحدة. وسوف توضع الميزانيات البرنامجية المقترحة بين أيار/ مايو وأيلول/سبتمبر. ومثلما هو الحال الآن، تعرض على الجمعية العامة ميزانية بالدولار.

٦ - وقال إنه لا يقترح أي تعديل آخر. وسيتواصل تطبيق النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة والنظام المالي للأمم المتحدة على المركز، الذي ستظل أنشطته خاضعة لمراقبة مكتب خدمات المراقبة الداخلية ويراجع حساباته مجلس مراجعي الحسابات. وزيادة عن ذلك، ليس من الضروري تعديل أي أنظمة للأمم المتحدة لتتسنى الموافقة على مخطط للميزانية مقدم بالفرنك السويسري؛ ذلك أن الجمعية العامة سبق أن وافقت، بناء على توصية اللجنة الاستشارية، على الميزانية البرنامجية للمركز الدولي للحساب الإلكتروني بالفرنك السويسري.

٧ - واقتصرت اللجنة الاستشارية على تقديم الخطوط العريضة للإجراء الذي يتعين اتباعه. ولم تتطرق إلى هيكل مخطط الميزانية ومضمونه، اللذين سيكونان موضوع توصيات أخرى تقدمها في أيار/ مايو ١٩٩٩، عندما تنظر في مخطط الميزانية الذي سيضعه المركز. وختاما، لم تقدم اللجنة الاستشارية في تقريرها أي اقتراح من شأنه أن يغير دور الأونكتاد أو دور هيئاته التشريعية أو الطريقة التي تصاغ بها الأولويات البرنامجية للمركز وتتم الموافقة عليها.

٨ - **السيد أتيانتو** (إندونيسيا): تحدث باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، فذكّر بالأحوال التي أقرت فيها الجمعية العامة، في قرارها ٢٢٩٧ (د-٢٢)، الاتفاق بين الأونكتاد ومجموعة "غات" المتعلق بإنشاء المركز. وقد وافقت الجمعية العامة، في عام ١٩٧٤، على الترتيبات الإدارية والمتعلقة بالميزانية المنطبقة على المركز، وهي وحدها لها صلاحية تعديلها. وفي هذا الصدد، قال إنه يختلف في الرأي مع الأمانة العامة للأمم المتحدة التي أعربت عن رأيها، في الفقرة ٩ من الوثيقة A/C.5/52/25، بأن ترتيبات الميزانية المنقحة التي طلبها المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية يمكن أن تنفَّذ عن طريق سلسلة من الإجراءات الإدارية والتقنية.

٩ - وأشار إلى أن الأمين العام اتفق، في عام ١٩٩٥، مع المدير العام لمنظمة التجارة العالمية على تقديم توصية إلى الهيئتين الحكوميتين الدوليتين المشرفتين لكي تُقِرا الترتيبات السارية التي تحكم وضع المركز، رهنا

بتنقيحات ترتيبات الميزانية التي طلبها المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية. وتود مجموعة الـ ٧٧ والصين الإعراب عن انشغالها في هذا الصدد والتذكير بدور الأونكتاد في إدارة المركز. وفضلا عن ذلك، فإنها تأسف للتأخر في إطلاع الجمعية العامة على هذه المسألة.

١٠ - ومضى يقول إن الإجراء المتعلق بالميزانية الذي اقترحه المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية لا يبدو متمشيا مع النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة. وميزانية المركز تشكل بابا من الميزانية العادية للمنظمة، وبهذه الصفة، ينبغي أن تخضع لذلك النظام وتلك القواعد وكذلك للأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم.

١١ - ومن ناحية أخرى، قال إنه يرغب، ردا على توصية اللجنة الاستشارية بأن تظل الأنشطة خاضعة لمراقبة وإشراف مكتب خدمات المراقبة الداخلية، في أن يذكّر بأن أنشطة المركز تقرها الدول الأعضاء ولا يجوز تعديلها إلا من جانب الهيئات التشريعية المختصة التابعة للأمم المتحدة. وليس للمكتب اختصاصات من هذا القبيل وهو مكلّف، ببساطة، وفقا لقرار الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ باء، بدراسة وتحليل وتقييم استخدام الموارد المالية للأمم المتحدة لكفالة تنفيذ البرامج وقرارات الهيئات التشريعية.

١٢ - وبناء على ذلك، تطلب مجموعة الـ ٧٧ والصين إعادة الأخذ بالترتيبات الإدارية وترتيبات الميزانية المتعلقة بالمركز وتؤكد من جديد دور الأونكتاد في هذا الصدد. وفضلا عن ذلك، فقد أعاد وزراء خارجيتها مؤخرا تأكيد هذا الموقف المبدئي.

البند ١٤٣ من جدول الأعمال: الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (تابع)

حساب الدعم (تابع) (A/52/837 و Corr.1، A/52/892، A/53/418)

استحقاقات الوفاة والعجز (تابع) (A/C.5/53/16)

١٣ - **السيد هالبواكس** (المراقب المالي): ذكّر بأن الجمعية العامة طلبت إلى الأمين العام، في قرارها ٢٣٩/٥١ ألف، أن يقدم تقارير فصلية عن التقدم المحرز في تصفية مطالبات التعويض المتراكمة، وعرض التقرير الرابع عن هذه المسألة (A/C.5/53/16) الذي يشمل الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨. وتتضمن المرفقات ألف وباء وجيم معلومات مفصلة، يتضح منها أنه تم تصريف ٩٧٧ مطالبة منذ أيار/ مايو ١٩٩٧، وأن ٩٠ مطالبة لا تزال معلقة. وتمثل هذه الأرقام انخفاضا هاما بالمقارنة مع المطالبات المتراكمة البالغ عددها ٥٦٤ التي أشارت إليها الجمعية العامة في القرار المذكور أعلاه. ومنذ صدور التقرير السابق، في آذار/ مارس ١٩٩٨، وردت ١٠٠ مطالبة جديدة وتم تصريف ١٠٠ منها.

١٤ - وأضاف قائلا إن الجمعية العامة وافقت، بغية تلافي التأخير المتراكم، على اعتماد مبلغ لحساب الدعم، تحت بند المساعدة المؤقتة العامة. وقد تحسنت الحالة كثيرا نتيجة لذلك، ولم يطلب الأمين العام تخصيص الاعتماد المذكور مرة أخرى.

١٥ - **السيد أتيانتو** (إندونيسيا): تحدث باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، فأعرب عن أسفه لتأخر صدور تقرير اللجنة الاستشارية (A/53/418). وأشار إلى أنه بالرغم من ملاحظات اللجنة والجمعية العامة، لم تحسن الأمانة العامة نوعية المعلومات المقدمة تحسينا يُذكر، وحثها على أن تراعي بالكامل، في تقاريرها القادمة عن حساب الدعم، قرارات الجمعية العامة وتوصيات اللجنة الاستشارية.

١٦ - ومضى يقول إن المجموعة تعلق أهمية كبيرة على دور الأمم المتحدة في حفظ السلام والأمن الدوليين. وهي تعتبر أن جميع البرامج والأنشطة التي أقِرت ينبغي أن ينفذها موظفون دوليون، وفقا للمادتين ١٠٠ و ١٠١ من الميثاق، وتأمل في أن يتم، بحلول شباط/فبراير ١٩٩٩، الاستغناء عن الموظفين المقدمين دون مقابل. وينبغي أيضا التعجيل بانتداب موظفين يحلون محل هؤلاء، مع إيلاء مبدأ التمثيل الجغرافي العادل الاعتبار الواجب. وقال إن البلدان النامية غير ممثّلة بالقدر الكافي في ملاك موظفي إدارة عمليات حفظ السلام.

١٧ - وبما أن الأمين العام اقترح ٤٦٩ وظيفة مؤقتة ممولة من حساب الدعم للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ وأن الجمعية العامة أكدت في قرارها ٢٣٩/٥١ الحاجة إلى توفير تمويل كاف لخدمات دعم عمليات حفظ السلام، فمن المهم القيام فورا بتحويل الوظائف التي يشغلها موظفون مقدمون دون مقابل إلى وظائف مؤقتة ممولة بالكامل. أما توصية اللجنة الاستشارية بإنشاء ٤٧ وظيفة ونقل ٢٩ وظيفة، فينبغي النظر فيها على أساس خدمات الدعم اللازمة فعلا. وتود مجموعة الـ ٧٧ والصين الحصول على معلومات إضافية عن الوظائف الـ ٢٩ التي ستنقل. وعلى وجه الخصوص، يتعين على الأمانة العامة أن تبين للجنة مدى إمكانية تنفيذ توصيات اللجنة الاستشارية إذا وافقت عليها الجمعية العامة، وما إذا كان مبلغ الـ ٣٤,٤ مليون دولار الذي وافقت عليه الجمعية العامة مبدئيا للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ سيكفي.

١٨ - وتشدد اللجنة الاستشارية، وهي محقة في ذلك، على أنه ينبغي استعراض العلاقة بين إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الشؤون السياسية بغية تفادي الازدواجية والتداخل والقيام أيضا، باستعراض وظائف معينة تضطلع بها إدارة الشؤون الإدارية والإدارة في الميدان، وكذلك مهام التخطيط التي تضطلع بها إدارة عمليات حفظ السلام (لتفادي تداخل الأنشطة بين مكتب المستشار العسكري وشعبة التخطيط). ومثلما أوصت بـه اللجنة الاستشارية، ينبغي تقييم كفاءة مركز العمليات، بما في ذلك عبء العمل الذي يضطلع به، ووظائفه ومسؤوليته، ويتعين على الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في أقرب وقت ممكن، تقريرا مستقلا بشأن مقـر بعثة الانتشار السريع.

١٩ - **السيد مانز** (النمسا): تحدث باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وبلدان أوروبا الوسطى وأوروبا الشرقية المنتسبة إلى الاتحاد (استونيا، وبلغاريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، ولاتفيا، وليتوانيا، وهنغاريا)، وكذلك البلدان التي ضمت صوتها إلى بيانه وهي قبرص (البلد المنتسب) وآيسلندا

والنرويج، وهما من بلدان الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة، وعضوان في المنطقة الاقتصادية الأوروبية، فقال إن إسهام الاتحاد الأوروبي في عمليات حفظ السلام (ثلث الموظفين الحاليين وزهاء ٤٠ في المائة من الميزانية) دليل على الأهمية التي يعلقها الاتحاد على دور الأمم المتحدة في حفظ السلام والأمن الدوليين.

٢٠ - وقال إن من نافلة القول إنه لا ينبغي أن يدخر أي جهد لكفالة سلامة ورفاه الموظفين الذين يتم نشرهم في الميدان. وأهم وسيلة لتحقيق ذلك هي تخطيط الجوانب التشغيلية والسوقية لأنشطة حفظ السلام وتقييمها وتحليلها بدقة. لذلك يجب أن تيسر خدمات دعم العمليات كما ينبغي. وعلى مر السنين، تمكنت الإدارات المعنية من اكتساب الكفاءات المتخصصة اللازمة لتقديم هذا الدعم، ويعود الفضل في ذلك بدرجة كبيرة إلى الأفراد العسكريين الذين أتيحوا لها دون مقابل. وأيد الاتحاد الأوروبي قرار الجمعية العامة ومفاده وجوب الاستغناء تدريجيا عن الموظفين المقدمين دون مقابل، وهو لا يزال متمسكا بموقفه.

٢١ - وأضاف أن اللجنة الاستشارية لم تستطع، في أيار/ مايو ١٩٩٨، بسبب ضيق الوقت ونقص المعلومات، أن تحلل اقتراحات الأمين العام تحليلا مفصلا. لذلك اتخذت اللجنة الخامسة قرارا يسمح بتنفيذ التدابير الإدارية العاجلة، من قبيل التدابير المتعلقة بالانتداب، على أن تُكمل أعمالها عندما تزودها اللجنة الاستشارية بالمشورة. وقد بذلت اللجنة الخامسة كل ما في وسعها لتبيّن للأمانة العامة نوع المعلومات التي تحتاج إليها. بيد أنه يتضح أن اللجنة الاستشارية، التي تستحق جهودها ووضوح توصياتها الثناء، قد اضطرت عدة مرات إلى الإشارة في تقاريرها إلى أنها لم تتلق بعد الإيضاحات التي طلبتها، قبل عام أو عامين أحيانا. وإذا كانت بعض الوحدات الإدارية قد استطاعت تبرير احتياجاتها بشكل معقول، فإن وحدات أخرى غير قادرة على ذلك، فيما يبدو. ومن واجب الأمانة أن تعلل أسباب ذلك.

٢٢ - ويلاحظ الاتحاد الأوروبي أن توصيات اللجنة الاستشارية تختلف عن مقترحات الأمين العام وهو يشاطر اللجنة شكوكها فيما يتعلق بالنهج الذي تتبعه الأمانة العامة ونوعية ملاكات الموظفين المقترحة. وسيقيّم الاتحاد بدقة جميع التوصيات المقدمة، على أن يكون مفهوما أن بعض المسائل تهمه أكثر من غيرها. وأولويات الاتحاد لم تتغير وهي معروفة جيدا. وهو يعتقد أنه يجب على اللجنة التوصل إلى حل متوازن، يسمح للأمانة العامة بأن تستبقي في خدمتها الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المعارين لتستطيع مواصلة تخطيط عمليات حفظ السلام ونشرها وإدارتها بفعالية. وبما أن اللجنة الاستشارية لم تتلق المعلومات المطلوبة، فقد اضطرت إلى اتباع نهج عملي. ولذلك من المهم للغاية أن تقدم الأمانة العامة جميع المعلومات المطلوبة، أثناء الدورة الثالثة والخمسين.

٢٣ - واختتم كلمته قائلا إنه لما كانت آلية إعادة وزع الوظائف لتستخدم لحل مشاكل ملاك الموظفين فإنه يجب أن تتوفر للجنة بيانات مفصلة عن مصدر الوظائف وتاريخ نقلها، ليتسنى لها اتخاذ قرار بشأن هذا المقترح. وختاما إذا أريد ألا تتأثر خدمات دعم عمليات حفظ السلام بشغور الوظائف وألا تتعرقل عملية التعيين، فمن المهم أن تسرع اللجنة في اتخاذ قرار في موعد لا يتعدى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨.

٢٤ - **السيد شيرفاني** (الهند): ذكّر بالأحوال التي أنشئ فيها حساب الدعم، فلاحظ أن الميزانية الإجمالية لعمليات السلام شهدت انخفاضا كبيرا بالمقارنة مع ما كانت عليه في بداية التسعينات. ومن حيث المبدأ، يُنتظر أن يزداد عدد الموظفين اللازمين لدعم عمليات حفظ السلام وفقا لتزايد عدد هذه العمليات وأهميتها.

٢٥ - وقال إنه كما سبق أن ذكر وفده، ينبغي أن يؤخذ في الحسبان في أنشطة دعم عمليات حفظ السلام ما يحدث في الميدان مثل خفض عدد القوات وآثاره على أنشطة الدعم في المقر، وازدياد احتياجات عمليات حفظ السلام في الميدان وأنشطة الدعم في المقر، واحتمالات التداخل بين أنشطة إدارة عمليات حفظ السلام وأنشطة الإدارات الأخرى، والهياكل والوظائف اللازمة في فترات ذروة النشاط وفي فترات النشاط القليل.

٢٦ - وأشار إلى أن وفده يؤيد توصيات اللجنة الاستشارية، ولكنه يلاحظ أنه لم يتسنّ لها دائما الإعراب عن آرائها بوضوح بسبب الثغرات التي تشوب المعلومات المقدمة من الأمانة العامة. وعسى أن تستطيع هذه الأخيرة تقديم الإيضاحات اللازمة.

٢٧ - ومضى يقول إن من المهم أن تمول عمليات حفظ السلام على النحو الملائم. وللأسف، يبدو أن بعض البلدان تحجم عن الوفاء بالتزاماتها، مما يسبب تأخيرات طويلة في سداد المبالغ المستحقة لعدة بلدان، منها الهند. وفي هذا السياق، قال إن وفده يأمل في أن يعمل أعضاء اللجنة على التوصل إلى توازن عادل استنادا إلى أرقام واقعية، وألا يفكروا في إنشاء وظائف إلا إذا قدمت لها الأمانة العامة التبرير الواجب، وإذا أوصت بها اللجنة الاستشارية.

٢٨ - ولكي يُستعاض عن الموظفين المقدمين دون مقابل في الآجال التي حددتها الجمعية العامة، يجب على الأمانة العامة أن تعجّل عملية الانتداب، ولكن دون الإضرار بفعالية عمليات حفظ السلام، ويمكنها أن تستعين في هذا الصدد، بالتوصيات الحصيفة جدا المقدمة من اللجنة الاستشارية.

٢٩ - **السيد داوسا سيسبيديس** (كوبا): قال إن وفده يؤيد تماما بيان ممثل إندونيسيا باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، ويأسف لعدم تلقي اللجنة جميع المعلومات التي تحتاج إليها. وهو يشدد على أن فرض مستويات موارد بعينها، بشكل تعسفي، تبعا للمواقف السياسية لهذه الدولة العضو أو تلك، أو في محاولة لتفضيل بعض المناطق على حساب مناطق أخرى، أمر يضر بمصداقية المنظمة.

٣٠ - ومضى يقول إن وفده يلاحظ ظهور بعض الممارسات التي تشوه عملية الميزانية. فقد تقرر استخدام الأنصبة المقررة لتمويل وحدة الدروس المستفادة، في حين أن هذه الأنشطة ينبغي أن تمول من التبرعات، ومن المقترح اتباع النهج نفسه في حالة مقر بعثة الانتشار السريع وتمويل أنشطة أخرى تدخل في إطار حساب الدعم من الميزانية العادية.

٣١ - وأضاف أن وفده يلاحظ أن الأمانة العامة نشرت، في الوثيقة A/52/837، إعلانات شغور بالنسبة لجميع الوظائف المعنية بغية تيسير اختيار المترشحين وكفالة الاستعاضة عن الموظفين المقدمين دون مقابل في الأجل المحدد. وتعتقد كوبا أن هذا الإجراء إجراء استثنائي ولا يجب أن يشكل سابقة، في أي حال من الأحوال.

٣٢ - وأشار إلى أن وفده ينتظر من الأمانة العامة تحليلا متعمقا لهيكل إدارة عمليات حفظ السلام، بهدف ترشيدها وتفادي تداخل الأنشطة، مثلما أوصى بذلك قرارا الجمعية العامة ٢١٤/٥٠ و ٢٢٠/٥٢.

٣٣ - ومضى يقول إن اقتراح الأمانة العامة تحويل ١٠٦ وظائف يشغلها حاليا موظفون مقدمون دون مقابل في إدارة عمليات حفظ السلام غير مبرر، ولكن توصية اللجنة الاستشارية المتعلقة بإنشاء ٤٧ وظيفة ونقل ٢٩ وظيفة أخرى في جميع أقسام الأمانة العامة غير كافية. ويود وفده معرفة رأي الأمانة العامة بشأن الآثار المحتملة لتلك التوصية بالنسبة للإدارات المعنية. ويود أيضا الحصول من رئيس اللجنة الاستشارية على إيضاحات بشأن الأرقام الواردة في الفقرة ٧ من التقرير، حيث ذكر أنه في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، لم يكن هناك سوى ٢٣ وظيفة شاغرة (منها خمس وظائف يجري تعيين موظفين لشغلها)، وذلك يعني، من الناحية العملية، أن عدد الوظائف الشاغرة هو ١٨ وظيفة. ومن ناحية أخرى، فإن التوصية بالقيام، عن طريق النقل، بملء الوظائف الست لضباط في مقر بعثة الانتشار السريع لا تبدو له مبررة، بالنظر إلى ملاحظات اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام، التي جرى استنساخها في الفقرة ١٥ من تقرير اللجنة الاستشارية.

٣٤ - وذكر أن توصية اللجنة الاستشارية بإعادة وزع وظيفة برتبة ف - ٤ من قسم التحقيقات التابع لمكتب خدمات المراقبة الداخلية هي أيضا لا يبدو أن هناك ما يبررها ذلك أن الجمعية العامة قررت، في قرارها ٢٢٠/٥٢، إنشاء ثلاث وظائف جديدة برتبة ف - ٣/٤ لهذا القسم، وهو ما يمثل زيادة بنسبة ٣٣ في المائة بالمقارنة مع فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧. واختتم كلمته قائلا إن وفد كوبا يود أن يعرف سبب عدم توصية اللجنة الاستشارية بإنشاء الوظيفة المطلوبة لشعبة أوروبا وأمريكا اللاتينية.

٣٥ - **السيد سومان** (نيبال): أشار إلى تقرير الأمين العام المتعلق باستحقاقات الوفاة والعجز (A/C.5/53/16)، فقال إنه يجب الإبقاء على نظام الاستحقاقات الحالي. وينبغي للجمعية العامة أن تشدد، خلال هذه الدورة، على ضرورة تخصيص الاعتمادات اللازمة لتعويض أفراد حفظ السلام الذين قتلوا أو أصيبوا بجروح وهم في خدمة المنظمة. وينبغي الأخذ بإجراء مبسط فيما يتعلق بالمطالبات وآلية داخلية لتبادل المعلومات بين الإدارات المعنية التابعة للأمانة العامة والبعثات الدائمة بغية التعجيل بتسوية المطالبات.

٣٦ - **السيد ثيوفيلاكتو** (قبرص): أعرب عن تأييده للبيان الذي أدلى به ممثل النمسا باسم الاتحاد الأوروبي. وذكر أنه يلاحظ، من تقرير الأمين العام (A/52/837) أن عدد القوات قد انخفض منذ عام ١٩٩٤، ولكن عدد الوظائف الممولة من حساب الدعم قد ازداد، وأن ميزانية حساب الدعم، بوصفها نسبة مئوية من ميزانية عمليات حفظ السلام، ارتفعت من ٠,٨ في المائة في عام ١٩٩٤ إلى ٥ في المائة في عام ١٩٩٨.

٣٧ - وأثنى على جميع أفراد حفظ السلام - العسكريين منهم والمدنيين - ولا سيما الذين خدموا أو يخدمون حاليا في قبرص تحت راية الأمم المتحدة، بيد أنه أعرب عن أن القلق يساوره إزاء الطلب المتزايد باستمرار على عمليات حفظ السلام والموارد المالية المتواضعة المخصصة لها، وعن أمله في أن تمكن الاقتراحات الجاري النظر فيها من تحسين الحالة المالية في هذا المجال.

٣٨ - وقال إن سلامة أفراد حفظ السلام ورفاههم موضوع آخر يبعث على القلق. ويجب تخصيص ما يكفي من التمويل والمعدات لهذا الغرض. وتسهم حكومة قبرص طوعا بجزء هام من ميزانية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، التي يجدر التنويه بعملها من أجل السلام وبدورها الإنساني.

٣٩ - **السيد ياماجيوا** (اليابان): لاحظ والقلق يساوره أنه يتضح من الفقرة ٥ من تقرير اللجنة الاستشارية أن الأمانة العامة لم تفعل شيئا يذكر لتحسين نوعية المعلومات التي تقدمها بشأن حساب الدعم، وأثنى على اللجنة لأنها أنجزت، بالرغم من ذلك، دراسة مفصلة للوظائف المطلوبة.

٤٠ - وأضاف قائلا إن المداولات المتعلقة بحساب الدعم تهدف إلى تحديد الموارد - بما في ذلك عدد الوظائف - اللازمة لسير عمليات حفظ السلام بشكل جيد. وقال إن اللجنة الاستشارية قد سلكت النهج الصحيح وأخذت في الاعتبار ضرورة ترشيد أنشطة الدعم في الأمانة العامة وعدد الوظائف الممولة من حساب الدعم التي هي شاغرة حاليا، وقال إن توصياتها تتمشى أيضا مع أحكام الفقرة ١٧ من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٥٢.

٤١ - وللإبقاء على وظائف دعم عمليات حفظ السلام، من الضروري الاستعاضة عن الموظفين المقدمين دون مقابل في الوقت المناسب. وفي هذا الصدد، أكدت الأمانة العامة للجنة أن المرشحين الذين اختيروا سيتلقون رسميا عروض تعيين قبل نهاية السنة. وأعرب عن رغبة وفده في معرفة التقدم المحرز في هذا الصدد.

٤٢ - **السيد مير محمد** (جمهورية إيران الإسلامية): أعرب عن تأييده للبيان الذي تم الإدلاء به باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين. وذكر أن عدد الوظائف الممولة من حساب الدعم ينبغي أن يُحدد وفقا للاحتياجات الحقيقية لعمليات حفظ السلام، وأن اللجنة الاستشارية جديرة بالثناء لمراعاتها الانخفاض في هذه العمليات.

٤٣ - وأضاف أن توصيات اللجنة الاستشارية تشكل، بالنسبة للجنة، نقطة انطلاق ممتازة لاستعراض المقترحات المتعلقة بالوظائف الممولة من حساب الدعم. وأضاف أن وفده يرحب بالنهج الذي تتبعه اللجنة الاستشارية بالنسبة لعمليات إنشاء الوظائف في أعقاب إنهاء الاستعانة بالموظفين المقدمين دون مقابل. وهو يؤيد على وجه الخصوص الملاحظات التي قدمتها اللجنة في الفقرتين ٧ و ٨ من تقريرها ويحيط علما بالملاحظات الواردة في الفقرة ١٥ والمتعلقة بمقر بعثة الانتشار السريع. ومن ناحية أخرى، يود الحصول على إيضاحات بشأن التقرير المنفصل الذي أعلنت عنه الأمانة العامة، والذي تشير إليه اللجنة الاستشارية في الفقرة ١٢.

٤٤ - **السيد لوزينسكي** (الاتحاد الروسي): قال إن وفده يشاطر اللجنة الاستشارية أسفها (A/53/418، الفقرة ٥) لعدم تحسن نوعية المعلومات المقدمة منذ اتخاذ قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٥٢. وأضاف أن الوفد الروسي يشاطر

اللجنة الاستشارية الاعتقاد بأن تخفيضا يزيد على ثلثي مبلغ نفقات عمليات حفظ السلام لا بد وأن يكون له أثر على الاحتياجات من موظفي الخدمات المكلفين بدعم هذه العمليات. وبما أن الأمانة العامة لم تقدم المعلومات المطلوبة بشأن توزيع المهام بين الدوائر والإدارات المسؤولة عن دعم البعثات، تجد اللجنة الخامسة نفسها مضطرة مرة أخرى إلى اتخاذ قرار بشأن آلية هامة بدون أن يكون لها ما يكفي من الوقت أو المعلومات.

٤٥ - وأضاف أن من المهم أن يكون تحت تصرف المنظمة ما يلزم من الأفراد العسكريين المتخصصين وذوي الكفاءة العالية للاضطلاع بواحدة من مهامها الأساسية، ألا وهي حفظ السلام، بعد الاستغناء عن الموظفين المقدمين دون مقابل. والوفد الروسي مستعد لقبول توصيات اللجنة الاستشارية، ولا سيما التوصيات المتعلقة بإعادة وزع الموظفين والتي تهدف إلى تفادي الازدواجية.

٤٦ - وأشار إلى أن القرار المتعلق بحساب الدعم يجب أن يتضمن، على وجه التحديد، حكما يُذكر بأنه يتعين على الأمانة العامة، في الدورات المقبلة، أن تقدم في حينه معلومات مفصلة تبرر جميع الوظائف المعتزم تمويلها من حساب الدعم، فضلا عن المعلومات الأخرى التي تطلبها الدول الأعضاء.

٤٧ - **السيد كبير** (بنغلاديش): أعرب عن تأييده التام لبيان إندونيسيا باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، وشدد على الأهمية التي توليها بنغلاديش لدور الأمم المتحدة في حفظ السلام والأمن الدوليين، كما دللت على ذلك الاستجابة السخية لطلبات تقديم القوات - وستستمر في القيام بذلك بالرغم من الصعوبات التي تواجهها في الحصول على السداد مقابل هذه الخدمات.

٤٨ - ومضى يقول إنه لا بد أن تتوفر لإدارة عمليات حفظ السلام الموارد اللازمة للاضطلاع بمهامها، ولكن يجب أيضا تبرير هيكلها وملاك موظفيها. وأشار إلى ملاحظـــة اللجنة الاستشارية (A/53/418، الفقرات ٣ و ٤ و ٥) بأن الأمانة العامة لم تقدم إحصاءات ذات جدوى لحجم العمل، ولم تستجب للشواغل المعرب عنها في القرار ٢٤٨/٥٢ بشأن نوعية المعلومات المقدمة.

٤٩ - وأشار إلى أن من بين الأهداف الرئيسية لإصلاح الأمم المتحدة القضاء على الازدواجية، بيد أنه يتضح من تقرير اللجنة الاستشارية أن عمليات حفظ السلام مبتلاة بنهج يفتقر كثيرا إلى التماسك وبازدواجية في المهام في مختلف الإدارات المسؤولة عن دعم البعثات. ومن المهم، مثلما طلبت ذلك اللجنةالاستشارية، إجراء استعراض متعمق لهياكل الإدارات المعنية ومهامها قبل تقديم التقرير القادم للأمين العام بشأن حساب الدعم.

٥٠ - وأضاف أن وفده يؤيد أيضا توصيات اللجنة الاستشارية المتعلقة بإنشاء ٤٧ وظيفة إضافية ممولة من حساب الدعم وإعادة وزع ٢٩ وظيفة في إدارة عمليات حفظ السلام والإدارات المعنية الأخرى. وهو يحبذ الاستغناء تدريجيا عن الموظفين المقدمين دون مقابل والاستعاضة عنهم بموظفين دوليين، ويعارض أي تحديد تعسفي للموارد من شأنه أن يعرض أنشطة دعم عمليات حفظ السلام للخطر. وفيما يتعلق بالتقرير الفصلي عن استحقاقات الوفاة والعجز (A/C.5/53/16)، أشار، بشأن المرفق ألف، إلى أن بنغلاديش قدمت ٢٧ مطالبة قبل أيار/مايو، ولم تتم تسوية أي منها. وهو يود الحصول على إيضاحات في هذا الصدد.

٥١ - **السيد جانغ وانهاي** (الصين): أعرب عن تأييده للبيان الذي أدلى به ممثل إندونيسيا باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين وذكر بأن حفظ السلام هو إحدى المهام المحورية للمنظمة، وطلب معلومات عن التقدم المحرز في تعيين الموظفين الذين سيستعاض بهم، بعد ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٩، عن الموظفين المقدمين دون مقابل. وقال إن وفده يلاحظ بأن الأمين العام - الذي قُدم تقريره متأخرا جدا - طلب ما مجموعه ٤٦٩ وظيفة ممولة من حساب الدعم، وهو ما يمثل احتياجات بمبلغ ٣٩,٤ مليون من دولارات الولايات المتحدة، في حين أن الجمعية العامة أذنت، في القرار ٢٤٨/٥٢ الذي اعتمدته في دورتها السابقة المستأنفة، بمبلغ ٣٤,٤ مليون دولار. وأضاف أن وفده سيدرس بدقة، مع الوفود الأخرى، توصيات اللجنة الاستشارية المقدمة في الفقرة ٦٧ من تقريرها.

٥٢ - **السيد هالبواكس** (المراقب المالي): قال في معرض رده على ممثل بنغلاديش، فوعد بأن يزوده عما قريب بالإيضاحات المطلوبة بشأن مطالبات التعويض. وفيما يتعلق بحساب الدعم، بيَّن أن كثيرا من المعلومات قُدمت في الوثيقة A/52/837، وبعد صدورها. فعلى سبيل المثال، تلقت اللجنة الاستشارية توصيفات جميع الوظائف في إدارة عمليات حفظ السلام. وقدم إيضاحات حول عدد البعثات التي تتلقى الدعم اللازم من شتى إدارات ودوائر الأمانة العامة: فالأمر لا يقتصر على البعثات الجارية أو البعثات التي انتهت والتي لم يتم بعد إقفال حساباتها، وإنما يشمل أيضا العمليات المحتملة التي يجب التخطيط تحسُّبا للبدء فيها، والعمليات الممكن توسيع نطاقها. وأضاف أن انخفاض الحجم العام للعمليات كان مصحوبا بانخفاض في عدد الوظائف التي يشغلها موظفون مقدمون دون مقابل والوظائف الممولة من حساب الدعم (من ٤٠٨ إلى ٣٤٥، أي انخفاض بزهاء ١٦ في المائة). وستُدرس إمكانيات النقل بدقة شديدة، ولكنه أمر لا طائل فيه في جميع الأحوال، إذ يستحيل الاستمرار في خفض الموارد إلى ما لا نهاية له. وربما كان المبلغ الموافَق عليه وهو ٣٤,٤ مليون دولار كافيا لتلبية الاحتياجات، ذلك أنه ما لم يتم التعيين، سيظل معدل الشغور أعلى بقليل من المتوقع.

٥٣ - **السيد وورتيل** (مكتب إدارة الموارد البشرية): أوضح، في رده على ممثل الصين، أن مكتب إدارة الموارد البشرية شرع في عملية التعيين بالتشاور مع إدارة عمليات حفظ السلام. وفيما يتعلق بالموظفين المدنيين، تم الإعلان في نهاية حزيران/يونيه، عن ٥٧ وظيفة شاغرة. وأسفر هذا الإعلان عن زهاء ٥٠٠ ٣ طلب وأحال المكتب إلى الإدارة الترشحات التي انتقاها بشكل أولي. أما بالنسبة للوظائف العسكرية ووظائف الشرطة، فقد قدمت ٥٤ دولة عضوا ٧٠٥ طلبات، في الأجل المحدد، من بينها طلبات من ١٩ امرأة. وقُدمت طلبات أخرى بعد الموعد المحدد. وأحال المكتب إلى الإدارة الطلبات التي اختيرت بشكل أولي. ولما لاحظت هذه الأخيرة أن بعض الدول الأعضاء تحتاج إلى مزيد من الوقت لتقديم مرشحين (ولا سيما النساء)، طلبت إلى المكتب تمديد مهلة تقديم الطلبات. ولذلك سيعلَن عن الوظائف الشاغرة من جديد في مذكرة شفوية توجه إلى الدول الأعضاء، وسيكون الأجل النهائي هو ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨.

٥٤ - **السيد كبير** (بنغلاديش): سأل عن مصير الطلبات المقدمة قبل الأجل الأول، وعن التعليل الذي تعتزم الإدارة إعطاءه لتمديد المهلة. وذكر أنه يود أيضا أن يعرف ما إذا كانت هذه هي المرة الأولى التي يمدد فيها أجل تقديم الطلبات بهذا الشكل.

٥٥ - **السيد جانغ وانهاي** (الصين): سأل عن سبب قبول طلبات بعد انقضاء الموعد المحدد، وأعرب عن رغبته في الحصول على تأكيدات بأن الموعد الجديد، الذي سيتيح للأمانة العامة شهرين فقط لإتمام انتقاء المترشحين، سيمكّنها مع ذلك من التزام الأجل المحدد.

٥٦ - **السيد أوداغا - جالومايو** (أوغندا): أعرب عن تأييده للأسئلة التي طُرحت، وعن أمله في أن يقدم مزيد من الطلبات من النساء، واستوضح عن أثر الموعد المحدد الجديد على تقدم عملية التعيين.

٥٧ - **السيد مكتفي** (الجزائر): سأل عما إذا كانت الإيضاحات التي قدمها المراقب المالي ومكتب إدارة الموارد البشرية يمكن أن توفر خطيا لغرض المشاورات غير الرسمية.

٥٨ - **السيدة بوتشيك** (النمسا): تحدثت باسم الاتحاد الأوروبي، فأعربت عن استغرابها لتحديد موعد جديد، في حين أن بلدان الاتحاد الأوروبي بذلت قصاراها لاحترام الآجال المحددة. وخلال المناقشة المتعلقة بالاستغناء عن الموظفين المقدمين دون مقابل، حرص الاتحاد الأوروبي باستمرار على كفالة انتقال سلس. وقالت إن لدى الاتحاد الأوروبي رغبة قوية في ألا يتغير الجدول الزمني مرة أخرة. وذكّرت، في هذا الصدد، بأنها ما كانت لتنضم إلى توافق الآراء بشأن أحكام قرار الجمعية العامة ٢٣٤/٥٢ ولا سيما الفقرة ٩ لو لم تتلق تأكيدا بأنه سيتم الإسراع في التعيين، واحتفظت لنفسها بحق العودة إلى تناول هذه المسألة.

٥٩ - **السيد وورتيل** (مكتب إدارة الموارد البشرية): أوضح أن الطلبات التي وردت خضعت لانتقاء أولي وسيُنظر فيها إلى جانب الطلبات الجديدة. وليس من المتوقع تعديل الجدول الزمني العام. وأضاف أن المعلومات التي قُدمت من قبل ستحال إلى اللجنة خطيا لغرض المشاورات غير الرسمية، على نحو ما طلب ممثل الجزائر.

٦٠ - وأضاف أن إدارة عمليات حفظ السلام ستجيب على بعض الأسئلة التي طُرحت، ولا سيما أسئلة ممثلة النمسا.

٦١ - **السيد ساها** (الهند): استفسر عن الأسلوب الذي يتبعه كل من إدارة عمليات حفظ السلام ومكتب إدارة الموارد البشرية، ملاحظا أن البعثة الدائمة للهند كانت قد وافت الأمانة العامة بأسماء مرشحين قبل الموعد المحدد وبعده، وأن الترشيحات التي أرسلت بعد الموعد قد رفضت.

٦٢ - **السيد وورتيل** (مكتب إدارة الموارد البشرية): قال، مجيبا ممثل الهند، إن الأمانة العامة لم تتحسب في البداية لقيام الدول الأعضاء بإرسال طلبات بعد الموعد المحدد. وأضاف أن جميع الطلبات التي ستتلقاها الأمانة العامة قبل انقضاء الموعد الجديد ستُقبل.

٦٣ - **السيدة بوتشيك** (النمسا): قالت إنها تود أن تعرف متى سيكون باستطاعة إدارة عمليات حفظ السلام تقديم المعلومات المطلوبة.

٦٤ - **السيد جانغ وانهاي** (الصين): أعرب عن انشغال وفده إزاء أمرين هما: ما إذا كان سيتسنى اتمام عمليات التعيين اللازمة قبل الموعد الذي حددته الجمعية العامة، وما إذا كانت جميع الدول الأعضاء ستعامل على قدم المساواة.

٦٥ - **السيد وورتيل** (مكتب إدارة الموارد البشرية): أكد أن المكتب يأمل في أن يكون باستطاعته التقيد بالموعد المحدد وهو ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٩. وأضاف أن المرشحين الذين ستختارهم إدارة عمليات حفظ السلام يتعين أن توافق عليهم الأجهزة المختصة، وفقا لاحتياجات الإدارة، وبعد ذلك سوف يحال ملفهم إلى مكتب إدارة الموارد البشرية.

٦٦ - **السيد عبد الله** (اليمن): أيد ممثل الصين، وشدد على أن عملية التعيين يجب أن تتسم بالشفافية والعدل. ويجب على وجه الخصوص مراعاة أن بعض البلدان غير ممثلة بالقدر الكافي.

٦٧ - **الرئيس**: اقترح أن توصي اللجنة الجمعية العامة بأن تحيط علما بتقرير الأمين العام عن استحقاقات الوفاة والعجز، الصادر تحت الرمز A/C.5/53/16.

٦٨ - **وقد تقرر ذلك.**

٦٩ - **السيد أتيانتو** (إندونيسيا): قال إنه لا يعترض على القرار الذي اتخذته اللجنة منذ قليل، ولكنه يود التذكير بأن بعض مطالبات التعويض التي قدمتها إندونيسيا لم تتم تسويتها بعد.

البند ١١٣ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ (تابع)

تحليل الوفورات الناجمة عن تحسين الفعالية العامة للتكلفة التي تحققت عملا بمقررات الدورة التاسعة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (تابع) (A/52/898 و Corr.1؛ A/53/7/Add.2)

٧٠ - **السيد هيروان** (إندونيسيا): تحدث باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، فلاحظ بأسف أنه بسبب تأخر صدور تقرير الأمين العام، لم تستطع اللجنة أن تتخذ، أثناء الدورة الثانية والخمسين المستأنفة، الإجراء الذي طلبته الجمعية العامة في قرارها ٥٢/٢٢٠ وأن عدد الاجتماعات قد خُفض من ١٤ إلى ١٠. وقال إن المجموعة توافق على اقتراح زيادة عدد الخبراء، كتعويض عن هذا التخفيض. ولكي لا تضار أنشطة الأونكتاد، من المهم التعجيل باتخاذ قرار بشأن استغلال المبلغ الذي قدره ٥ ٥٢٦ ٦٠٠ دولار الذي حددته الجمعية العامة في مقررها ٥٢/٤٦٢.

٧١ - وأضاف أنه ورد في البيان المتفق عليه الصادر عن رئيس الفرقة العاملة المعنية بالخطة المتوسطة الأجل والميزانية البرنامجية أنه ينبغي إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا. وبالنظر إلى أهمية مشاركة خبراء من البلدان النامية في اجتماعات الأونكتاد، ولتصحيح عدم التوازن الحالي الذي تستفيد

منه البلدان المتقدمة النمو، تشدد مجموعة الـ ٧٧ والصين على أن خبراء تلك البلدان ينبغي أن يكونوا المستفيدين الوحيدين من المقترح المتعلق بتمويل اجتماعات الخبراء. وهي تشك في أن المبلغ الكبير المخصص لتمويل خدمات الخبراء الاستشاريين له ما يبرره، وتود الاستفسار عن إمكانية اضطلاع موظفي الأونكتاد بالأنشطة التي يكلف بها الخبراء الاستشاريون.

٧٢ - ومضى يقول إن الأمانة العامة أعلمت اللجنة الاستشارية بأن انخفاض احتياجات خدمات المؤتمرات، الناجم عن القرارات المتخذة أثناء دورة الأونكتاد التاسعة أفضى إلى وفورات بمبلغ مليوني دولار. ومن المؤسف أن تقرير الأمين العام لم يشر إلى هذا المبلغ. وفضلا عن ذلك ليس من المقبول أن عملية إعادة التشكيل لم تفض إلى أي وفورات، على الأقل حسبما أفادت به الأمانة العامة. وتأسف مجموعة الـ ٧٧ والصين لعدم تقديم الأمانة العامة المعلومات التي طلبتها الجمعية العامة في الفقرتين ٥٢ و ٥٤ من الفرع الثالث من قرارها ٢٢٠/٥٢. وبما أن الوفورات الناجمة عن المقررات المتخذة في دورة الأونكتاد التاسعة كبيرة، حسب ملاحظات الفرقة العاملة، فإن مجموعة الـ ٧٧ والصين تشدد على أنه يتعين تقديمها إلى الجمعية دونما تأخير.

٧٣ - **السيد ماتوته** (بيرو): أعرب عن تأييده لملاحظات ممثل مجموعة الـ ٧٧ والصين. وأشار إلى أهمية استخدام الوفورات التي تحققت من أجل تمويل مشاركة خبراء من البلدان النامية في اجتماعات الأونكتاد لكي تعكس استنتاجات تلك الاجتماعات آراءهم على نحو ملائم.

٧٤ - **السيد هالبواكس** (المراقب المالي): أشار إلى الفقرة ١٢ من الوثيقة A/52/898، فأوضح أن الأنشطة المقررة هي أنشطة مستقلة، ولا يمكن تنفيذها بالاستعانة بالموظفين الحاليين وحدهم. وبما أن الأمر يتعلق بأنشطة محدودة زمنيا، فإن الاستعانة بخبراء استشاريين بدلا من تعيين موظفين إضافيين أكثر اقتصادا.

البند ١١٢ من جدول الأعمال: استعراض كفاء الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (تابع)

البند ١١٩ من جدول الأعمال: إدارة الموارد البشرية (تابع)

الموظفون المقدمون دون مقابل من الحكومات والكيانات الأخرى (تابع) (A/53/417؛ A/C.5/52/54/Rev.1؛ A/C.5/52/56

٧٥ - **السيد هيروان** (إندونيسيا): تحدث باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، فذكر أن من المفروض أن يكون موظفو الأمانة العامة قد عينوا وفقا للمواد ٩٧ و ١٠٠ و ١٠١ من الميثاق، وطلب تنفيذ القرارات ٢٤٣/٥١ و ٢٣٤/٥٢ و ٢٤٨/٥٢ تنفيذا تاما. ولاحظ والقلق يساوره أن الاستعانة بالموظفين المقدمين دون مقابل أفضت إلى اختلال التوازن الجغرافي في بعض الإدارات، ولا سيما إدارة عمليات حفظ السلام، وذكر أن مجموعة الـ ٧٧ والصين تشدد على أن هذه الممارسة يجب ألا تتخذ أداة للتعويض عن التخطيط الرديء للموارد البشرية أو الافتقار إلى الموظفين، ويجب أيضا ألا يكون هدفها الإبقاء على شغور وظائف مأذون بها ولازمة لتنفيذ البرامج الموافق عليها. ومن دواعي الارتياح أن عدد هؤلاء الموظفين انخفض من ٢٥٦ في نهاية عام ١٩٩٧ إلى ١٧٥ في حزيران/يونيه ١٩٩٨. بيد أن اللجنة الاستشارية ذكرت، في الفقرة ٧ من تقريرها (A/53/417)، أن التقريرين

الفصليين اللذين قدمتهما الأمانة العامة لا يبينان مدى ما يوفره الموظفون المعنيون بالفعل من دراية فنية متخصصة جدا حسب المطلوب في الفقرة ٤ (أ) من القرار ٢٤٣/٥١. وفي آذار/ مارس ١٩٩٧، أفادت اللجنة الاستشارية، عن طريق رئيسها، بأن هذا النوع من الدراية الفنية لازم على وجه الخصوص لعمليات النقل البحري أو الجوي، وينبغي للأمانة العامة أن تأخذ ذلك في الاعتبار.

٧٦ - وأضاف أن مجموعة الـ ٧٧ والصين تحيط علما والقلق يساورها بالملاحظات التي قدمتها اللجنة الاستشارية في الفقرة ٨ من تقريرها فيما يتعلق بالمحكمتين الدوليتين لرواندا ويوغوسلافيا السابقة. وهي تشدد على وجوب أن يتم إعداد التقارير الفصلية المقبلة وفقا لأحكام الفقرة ١٤ من القرار ٢٤٣/٥٢ والتوصية الواردة في الفقرة ٩ من تقرير اللجنة الاستشارية. وقد أحاطت علما بالمعلومات المتصلة بعملية التعيين التي شرعت فيها الأمانة العامة للاستعاضة عن الموظفين المقدمين دون مقابل وتؤكد أنه ينبغي إتمامها في أجل أقصاه ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٩.

٧٧ - **السيد وورتيل** (مكتب إدارة الموارد البشرية): قال إن الأمانة العامة أحاطت علما بالطلبات الموجهة إليها فيما يتعلق بتنفيذ قرارات الجمعية العامة. وبالنظر إلى كبر عدد الوظائف التي تمت الموافقة عليها، يعتزم المكتب الاستغناء عن جميع الموظفين المقدمين دون مقابل.

البند ١١٨ من جدول الأعمال: جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة (A/C.5/53/21 و 22)

٧٨ - **الرئيس**: وجه انتباه اللجنة إلى رسالتين وجههما إليه رئيس الجمعية العامة، تتضمنان التماسا من كل من الممثل الدائم لجورجيا والممثل الدائم لغينيا - بيساو لاستثناء بلديهما من تطبيق أحكام المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة. وأضاف أن المادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة تنص على أن لجنة الاشتراكات يجب أن تسدي المشورة إلى الجمعية بشأن التدابير التي يلزم اتخاذها من أجل تطبيق المادة ١٩ من الميثاق، ولكن لجنة الاشتراكات اجتمعت في حزيران/يونيه، قبل تقديم الطلبين المعروضين. ودعا الرئيس أعضاء اللجنة إلى الإعراب عن موقفهم بشأن الإجراء الذي يتعين اتباعه.

٧٩ - **السيد كابرال** (غينيا - بيساو): أكد أن الطلب المقدم من حكومته - التي تلتمس استثناء لمدة بضعة أشهر فقط - كان بسبب اندلاع صراع في حزيران/يونيه، عندما كانت لجنة الاشتراكات مجتمعة. لذلك لم يتسن إعلام اللجنة بالمسألة في حينه. ولاحظ أن دور اللجنة، على النحو المبين في المادة ١٦٠ من النظام الداخلي، يقتصر على إسداء المشورة إلى الجمعية العامة. وبموجب الفقرة الثانية من المادة ١٩ من الميثاق، التي تلا السيد كابرال نصها، تتمتع الجمعية العامة بسلطة مطلقة في هذا الصدد ويجوز لها الموافقة على الطلب المقدم إليها دون الأخذ بمشورة اللجنة.

٨٠ - **السيد درويش** (مصر): قال إنه يرى أن طلب غينيا - بيساو له ما يبرره تماما، ذلك لأن الآليات الإدارية والمصرفية كانت متوقفة بالكامل لعدة أشهر. ومن المستصوب أن تدرس اللجنة الترتيبات التي يتعين اتخاذها لتسوية حالات الظروف القاهرة هذه. ولعل أحد الحلول أن تجتمع لجنة الاشتراكات مرتين في السنة للنظر في هذا النوع من الحالات.

٨١ - **السيد سليمان** (نيجيريا)، تحدث باسم مجموعة الدول الأفريقية والدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، فأيد الطلب المقدم من غينيا - بيساو.

٨٢ - **السيد أتيانتو** (إندونيسيا): أعرب عن استعداده لتأييد أي قرار تستصوب اللجنة اتخاذه.

٨٣ - **السيد جانغ وانهاي** (الصين): شاطر ممثل مصر رأيه بأن من المهم تحديد الإجراء الواجب اتباعه، مع مراعاة أحكام المادة ١٦٠ من النظام الداخلي. وأضاف أن اللجنة ينبغي أن تتوخى الحيطة في الحالة الراهنة.

٨٤ - **السيدة العاشوري** (تونس): قالت بما أن الطلب يتعلق بفترة محددة والدافع وراءه هو ظروف قاهرة حدثت بعد دورة اللجنة، فهي تقترح الموافقة عليه دونما إخلال بالمادة ١٦٠ من النظام الداخلي والمادة ١٩ من الميثاق.

٨٥ - **السيد المنتصر** (الجماهيرية العربية الليبية): ضم صوته إلى ملاحظات المتكلمين السابقين وأيد طلب غينيا - بيساو.

٨٦ - **السيدة بويرغو رودريغيز** (كوبا): أيدت طلب غينيا - بيساو، ولكنها أعربت عن رأيها بأنه ينبغي للجنة دراسة المسألة واتخاذ تدابير محددة عند نظرها في تقرير لجنة الاشتراكات.

٨٧ - **السيد أوداغا - جالومايو** (أوغندا): قال إنه يرى أنه يجب الموافقة على طلب غينيا - بيساو على ألا يشكل ذلك سابقة قد تتعارض مع المادة ١٦٠ من النظام الداخلي. واقترح أن تقدم اللجنة إلى الجمعية العامة مشروع مقرر فيما يلي نصه:

"إن الجمعية العامة، دونما إخلال بالمادة ١٩ من الميثاق والمادة ١٦٠ من نظامها الداخلي، (أ) تقرر أن تمنح جورجيا وغينيا - بيساو استثناء، بشكل مؤقت، لمدة ثلاثة أشهر اعتبارا من [تاريخ اتخاذ المقرر] ١٩٩٨؛ (ب) تطلب إلى لجنة الاشتراكات أن تنظر في حالتي جورجيا وغينيا - بيساو في دورتها القادمة."

٨٨ - **السيد أور** (كندا): ويؤيده السيد ثورنيه (المملكة المتحدة)، قال إنه يؤيد اقتراح أوغندا ويعتبر أنه لا بد من تحديد الإجراء الواجب اتباعه في هذا النوع من الحالات.

٨٩ - **الرئيس**: اقترح أن تعتمد اللجنة مشروع المقرر المقدم من ممثل أوغندا وأن تعود إلى تناول هذه المسألة عندما تنظر في تقرير لجنة الاشتراكات.

٩٠ - **السيد جانغ وانهاي** (الصين): قال إنه وإن كان لا يعترض على المقترح المقدم توا، يأمل في أن تنتظر اللجنة حتى الجلسة الرسمية المقبلة قبل أن تبت في المسألة.

٩١ - **السيد كابرال** (غينيا - بيساو): قال إنه يحترم موقف وفد الصين ولكنه يأمل في أن تبت اللجنة في المسألة فورا.

٩٢ - **السيد فال** (السنغال): قال إنه يؤيد ممثل غينيا - بيساو دون تحفظ ودعا اللجنة إلى اعتماد الحل الوسط المقترح من أوغندا.

عـُلقت الجلسة في الساعة ١٣/٠٥؛ واستؤنفت في الساعة ١٣/١٠.

٩٣ - **الرئيس**: قال إنه ما لم يستمع إلى أي اعتراض، سيعتبر أن اللجنة تود اعتماد مشروع المقرر الذي تمت قراءته.

٩٤ - **وقد تقرر ذلك.**

٩٥ - **السيد جانغ وانهاي** (الصين): قال إن وفده، الذي انضم إلى توافق الآراء، يود، تفاديا لصعوبات أخرى ذات طابع تقني، أن تضع اللجنة قواعد محددة تتبعها في حالات مماثلة.

٩٦ - **السيد أرميتاج** (استراليا): وقد انضم وفده أيضا إلى توافق الآراء، قال إن وفده اعتبر أن من المستصوب، بالرغم من سلطات الجمعية العامة التي لا يعترض عليها أحد، التماس رأي لجنة الاشتراكات. وأضاف أنه يجب دعوة هذه الأخيرة إلى تحديد معايير موضوعية.

٩٧ - **السيد ساها** (الهند): شدد على أن سلطة اتخاذ القرار تعود إلى الجمعية العامة وأن النظام الداخلي، الذي يمكن تعديله، يهدف أساسا إلى إتاحة التوجيه الذي تسترشد به قرارات الدول الأعضاء.

٩٨ - **السيد كابرال** (غينيا - بيساو): أعرب عن تقديره العميق للوفود على القرار الذي اتخذته. وأضاف أنه سيكون من الأيسر لغينيا - بيساو دفع متأخراتها عندما تتحقق النتيجة المرجوة من الجهود المبذولة لوضع حد للصراعات.

٩٩ - **السيد شليسينغير** (النمسا): تحدث باسم الاتحاد الأوروبي، فأعرب عن رأيه بأن من الضروري أن تدرس اللجنة التدابير التي يتعين اتخاذها في المستقبل، واعتبر، شأنه شأن الوفود الأخرى، أن أنسب وقت للقيام بذلك هو عند دراسة تقرير لجنة الاشتراكات.

١٠٠ - **الرئيس**: أشار إلى أن المقرر سينشر كوثيقة من وثائق اللجنة ودعا مقرر اللجنة إلى إعلام الجمعية العامة بذلك في أقرب وقت ممكن.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٢٥.